

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الصحة العمومية

وزارة الداخلية

24

18

منشور مشترك عدد 6 - افريل 1999

بين وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية

موجه إلى

السادة ولاية الجمهورية

* * *

الموضوع: حول ضبط التراتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني وسحبها.

المراجع: - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،
- الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط
وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

المصاحب: - أنموذج بطاقة علاج مجاني

- أنموذج معلقة

* * *

يهدف هذا المنشور إلى ضبط التراتيب العملية لتطبيق أحكام الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

ويخول نظام العلاج المجاني، لأصحابه الإنتفاع بمجانية العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية دون دفع أي معلوم أو مساهمة في تكاليف العلاج والإقامة بالهيكل المذكورة.

تسند لكل شخص يستجيب لمقاييس الانتفاع بهذا النظام بطاقة علاج مجاني (طبقاً للأنموذج المصاحب) لها صلاحية عامة لدى جميع الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .

I - المنتفعون بنظام العلاج المجاني : يشمل هذا النظام :

أ - المستهدفين ببرامج الإعانة القارة :

ينص الفصل الثاني من الأمر المذكور على أنه "ينتفع بمجانبة العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية كلّ تونسي معوز وزوجه وأطفاله الذين هم في كفالتهم بصفة قانونية".

ولغاية تطبيق هذه الأحكام تسند بطاقة العلاج المجاني في حدود الحصّة المخصّصة للجهة إلى كلّ شخص ينتفع أو يستجيب لمقاييس الانتفاع بالإعانات القارة ضمن البرامج التالية :

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة،
- برنامج إعانة المسنين المعوزين داخل أسرهم،
- برنامج الإعانات القارة للمعاقين المعوزين غير القادرين على العمل.

وللغرض يتعيّن في مرحلة أولى إسناد بطاقات العلاج المجاني إعتماًداً على قوائم المنتفعين بالمنح في إطار البرامج المذكورة والمسجلين بقوائم الإنتظار لهذه البرامج.

وتشمل بطاقات العلاج المجاني بالإضافة إلى المنتفع :

- القرين،
- الأطفال في الكفالة بصفة قانونية، ويعتبر في الكفالة بصفة قانونية :
- الأبناء حتّى بلوغهم سنّ الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلّمهم على ألاّ يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم،
- الأبناء المعاقون حتّى يتوفّر لهم الكسب،
- البنت ما لم يتوفّر لها مورد رزق أو ما لم تجب نفقتها على زوجها.

(ب) - الأطفال الفاقدين للسند :

طبقا للفصل السادس من الأمر المذكور أنفا يتمتع بالعلاج المجاني كذلك الأطفال الفاقدون للسند العائلي المسجلون بالمعهد القومي لرعاية الطفولة.

ولغاية تطبيق هذه الأحكام يشمل نظام العلاج المجاني الأطفال الفاقدين للسند :

. المقيمين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة،

. المقيمين بوحدة العيش التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية

الطفولة بمقتضى إتفاقية مبرمة مع المعهد المذكور.

. الأطفال المودعين لدى عائلات بديلة في إطار الكفالة أو الإيداع العائلي

والتي لاتسمح وضعيتها بتمتعهم بتغطية صحية.

II - إجراءات إسناد بطاقات العلاج المجاني:

(1) - إعداد قائمة المؤهلين للإنتفاع بالعلاج المجاني :

يتولى قسم النهوض الإجتماعي إعداد قوائم إسمية في المرشحين للإنتفاع بالعلاج المجاني، بالإعتماد على القائمة الصادرة عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي لآخر ثلاثية بالنسبة إلي المنتفعين ببرامج الإعانات القارة، والعائلات المسجلة بقوائم الإنتظار التي شملتها عملية المراجعة لسنة 1998 .

تعرض هذه القوائم مرفقة بملفات المرشحين على اللجنة الجهوية للعلاج المجاني المحدثة بمقتضى الأمر المذكور أعلاه، والتي أوكلت لها مهمة النظر في ملفات المرشحين للإنتفاع بنظام العلاج المجاني، وإعداد قوائم المؤهلين منهم للإنتفاع بهذه المجانية.

يرأس هذه اللجنة الوالي أو من يمثله، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

* المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية

* المدير الجهوي للصحة العمومية،

* المراقب الجهوي للمالية،

* ممثل عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

* ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

* ممثل اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي،

ويمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

وتجتمع اللجنة الجهوية الخاصة كلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها.

تعهد كتابة اللجنة الجهوية الخاصة بالعلاج المجاني إلى رئيس قسم النهوض الاجتماعي.

تتولى كتابة اللجنة :

- إعداد ملفات المرشحين للإنتفاع بنظام العلاج المجاني وعرضها على اللجنة.

- إعداد محاضر جلسات اللجنة وعرضها على إمتضاء جميع الأعضاء الحاضرين وتدوينها في دفتر خاص ومرقم،

- إحالة نسخ من هذه المحاضر والقوائم الإسمية للأشخاص المؤهلين للإنتفاع بالعلاج المجاني إلى الإدارات الجهوية للصحة العمومية.

ويتعين على الإدارات الجهوية للصحة العمومية إعلام كل المؤسسات الصحية الراجعة لها بالنظر بقائمة المنتفعين المقيمين بدائرتها.

(2) - إعداد بطاقات العلاج المجاني وتسليمها :

تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وطبع بطاقات العلاج المجاني حسب الأنموذج المصاحب، وتسليمها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية قصد توزيعها على الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية في حدود الحصة المخصصة لكل ولاية .

يتولى قسم النهوض الاجتماعي تعميم بطاقات العلاج المجاني طبقا لمحاضر جلسات اللجنة الجهوية وإحالتها إلى الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي قصد تسليمها إلى أصحابها.

(3) - تجديد بطاقات العلاج المجاني وسحبها :

حددت مدة صلاحية بطاقات العلاج المجاني بخمس سنوات إبتداء من تاريخ تسليمها لأول مرة وتجدد بطلب من صاحبها ستة أشهر على الأقل قبل إنقضاء مدة صلاحيتها.

ويتم التصديق على بطاقة العلاج المجاني سنوياً من قبل الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وذلك بوضع ختمها بالخانة المناسبة للسنة المعنية.

تسحب بطاقة العلاج المجاني في الحالات التالية :

- 1 - تحسّن الحالة الماديّة للمعني حيث يصبح غير مستجيب لشروط الإنتفاع ببرامج الإعانات القارّة لفائدة المعوزين-
- 2 - في صورة إدلاء المعني بمعلومات مخالفة للواقع أو عدم التصريح بأي تغيير يطرأ على وضعيته أو حالته العائليّة ك وفاة أحد أفراد العائلة أو حصوله على شغل.
- 3 - إنتفاء شروط التمتع ببطاقة العلاج المجاني بالنسبة إلى الأطفال المسجّلين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة.

III - أحكام مختلفة :

تبقى بطاقات العلاج المجاني "صنف 1" المسندة طبقاً لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الإعانة الطبيّة المجانيّة سارية المفعول إلى غاية يوم 31 ديسمبر 1999 .

وحدّد يوم 30 جوان 1999 كآخر أجل لتقديم الملفات من قبل المترشحين للانتفاع ببطاقة العلاج المجاني.

ويتعيّن على اللجان الجهويّة للعلاج المجاني ضبط القائمة الإسميّة للمؤهلين للانتفاع ببطاقة العلاج المجاني في أجل أقصاه 30 سبتمبر 1999 وذلك حتّى يتسنى للإدارات الجهويّة للشؤون الاجتماعيّة تعميم البطاقات وتسليمها إلى أصحابها قبل إنتهاء صلاحية بطاقات العلاج المجاني من صنف 1 الموزعة حالياً، في الأجل المشار إليه سابقاً.

وفي إطار الإعلام بالإجراءات الجديدة يتعيّن وضع معلّقة (طبقاً للمثال المصاحب) تتضمّن خاصّة شروط الإنتفاع بالعلاج المجاني والوثائق المطلوبة وأجال تقديم الملفات بالهيكل التالية :

- مقرّات العمدة،
- الوحدات المحليّة للنهوض الاجتماعي،
- مراكز المعتمديات،

- الإدارات الجهوية للشؤون الإجتماعية وأقسام النهوض الإجتماعي،
- مراكز الولايات،
- الهياكل الصحية العمومية،
- الإدارات الجهوية للصحة العمومية،
- البلديات،
- مراكز البريد.

ونظرا للأهمية البالغة التي توليها الحكومة إلى نظام العلاج المجاني، الرجاء من السادة الولاة السهر على حسن تنفيذ هذه العملية قصد إحكام تصويب هذا النظام إلى مستحقيه وتوزيع البطاقات في الآجال المحددة.

والسلام

تونس في 6 - أفريل 1999



وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

وزير الداخلية

علي الشلاوش

الشاذلي النفياتي

العلاج المجاني

شروط الانتفاع:

- منتفع بإعانة قارة ضمن أحد البرامج التالية:
- . البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة
- . برنامج إعانة المسنين المعوزين داخل أسرهم
- . برنامج الإعانات القارة للمعاقين المعوزين غير القادرين عن العمل
- أو معوز فاقد للسند يستجيب لمقاييس الانتفاع بأحد البرامج المذكورة
ومسجل بقائمة الإنتظار لهذه البرامج

الوثائق المطلوبة للملف:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج وقرينه
- صورة شمسية لكل من الزوج وقرينه

مكان ايداع الملفات وسحب البطاقات:

تودع الملفات بالوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي الراجع لها
بالنظر طالب البطاقة في أجل أقصاه يوم 30 جوان 1999.

وتسحب بطاقات العلاج المجاني من نفس مكان ايداع الملف.

تبقى بطاقات العلاج المجاني صنف "1" المستعملة حالياً سارية
المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1999 .

بطاقة علاج
مجاني

عدد

الولاية:
المعمدية:
العمادة:
تاريخ التسليم:

الاسم:
اللقب:
تاريخ الولادة:
ب - ت - و - عدد:
العنوان:
اسم القرين:
اللقب:
تاريخ الولادة:
ب - ت - و - عدد:

البناء في الكفالة

تاريخ الولادة	الاسم واللقب
.....
.....
.....
.....
.....

التغييرات الطارئة على وضعية المنتفع العائليّة أو الاجتماعيّة

.....
.....
.....
.....
.....

المدير الجهوي للشؤون الاجتماعيّة
الإمضاء والختم

هام جداً

- * على المنتفع التصريح بكل تغيير يطرأ على حالته العائليّة أو الاجتماعيّة
- * يجدد طلب الانتفاع بهذه البطاقة سنّة أشهر قبل انقضاء مدّة الصلوحية المحددة بخمس سنوات بداية من تاريخ تسلمها.
- * يتمّ التصديق على هذه البطاقة سنويّاً من قبل المصالح المختصة للشؤون الاجتماعيّة ووضع ختمها بالخانة الموافقة للسنة المعنية
- * يجب الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنيّة عند الاقتضاء

وزارة الصحة العمومية

إ.م. ع 27 دد

تونس، في :

8 - أفريل 1999

المرسل إليهم السادة :

- (- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- (- المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية للتنفيذ
- (التابعة لوزارة الصحة العمومية

(- أعضاء الديوان للإعلام

(- مديرو الإدارة المركزية

عن وزير الصحة العمومية
محمد الجليل العام

الإمضاء: أحمد أوريو